



القرارات

قرار وزير العمل والتأهيل

رقم (423) لسنة 2022 ميلادي
بشأن حظر التدخين في أماكن العمل.

وزير العمل والتأهيل
بعد الاطلاع على:

- الإـلانـ الدـسـتـوريـ الصـارـبـتـارـيـ سـطـسـ 2011 مـيـلـادـيـ وـتـعـدـيلـاتـ
- وـعـلـىـ الـاتـقـاقـ السـيـاسـيـ الـلـيـبيـ الـمـاـقـبـلـ بـتـوـقـعـتـ بـتـارـيـخـ 17 دـيـسـمـبرـ 2015 مـيـلـادـيـ.
- وـعـلـىـ مـخـرـجـاتـ مـلـاتـ قـىـ الـحـوـارـ السـيـاسـيـ الـلـيـبيـ الـمـنـعـقـدـ بـتـارـيـخـ 9 نـوـفـمـبرـ 2020 مـيـلـادـيـ.
- وـعـلـىـ قـانـونـ وـنـظـامـ اـلـاـلـيـ لـلـدـوـلـةـ وـلـائـةـ الـمـيـزـانـيـةـ وـالـحـسـابـاتـ وـالـخـازـنـ.
- وـعـلـىـ الـقـانـونـ رـقـمـ (106) لـسـنـةـ 1973 مـيـلـادـيـ، بـشـانـ اـصـدارـ الـقـانـونـ وـنـصـونـ الصـحـ.
- وـعـلـىـ الـقـانـونـ رـقـمـ (10) لـسـنـةـ 2005 مـيـلـادـيـ، بـشـانـ اـصـدارـ مـكـافـحـةـ التـدـخـينـ.
- وـعـلـىـ الـقـانـونـ رـقـمـ (93) لـسـنـةـ 1976 مـيـلـادـيـ، بـشـانـ اـلـأـمـمـ اـنـ الصـنـاعـيـ وـالـسـلـامـ وـالـعـمـالـ.
- وـعـلـىـ الـقـانـونـ رـقـمـ (12) لـسـنـةـ 2010 مـيـلـادـيـ بـشـانـ اـصـدارـ الـقـانـونـ عـلـاقـاتـ الـعـمـلـ وـلـائـحـةـ التـنـقـيـةـ.
- وـعـلـىـ قـارـامـ جـلـسـ النـوابـ رـقـمـ (1) لـسـنـةـ 2021 مـيـلـادـيـ بـشـانـ اـنـ منـجـنـقـةـ حـكـومـةـ الـوـحدـةـ الـوطـنـيـةـ.
- وـعـلـىـ قـارـارـ اللـجـنةـ الشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ رـقـمـ (494) لـسـنـةـ 1989 مـيـلـادـيـ، بـشـانـ اـصـدارـ لـائـحـةـ الـعـمـلـ وـالـعـدـمـ الـمـهـنـيـةـ.
- قـارـارـ اللـجـنةـ الشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ رـقـمـ (206) لـسـنـةـ 2009 مـيـلـادـيـ، بـشـانـ مـكـافـحـةـ التـدـخـينـ وـالـتـبغـ وـمـشـقـاتـهـ.
- وـعـلـىـ قـارـارـ مجلسـ الـوـزـراءـ بـحـكـومـةـ الـوـحدـةـ الـوطـنـيـةـ رـقـمـ (97) لـسـنـةـ 2021 مـيـلـادـيـ باـعـتـمـادـ الـبـيـكـلـ الـتـنـظـيمـيـ وـتـحـديـدـ اـخـتـصـاصـاتـ
- وـزـارـةـ الـعـمـلـ وـالـتـأـمـيلـ وـتـنظـيمـ جـهاـزاـ الـإـدارـيـ.
- وـعـلـىـ قـارـارـ وزـيـرـ الـعـمـلـ وـالـتـأـمـيلـ رـقـمـ (116) لـسـنـةـ 2021 مـيـلـادـيـ، بـشـانـ اـصـدارـ لـائـحـةـ السـلـامـ وـالـهـنـيـةـ.
- وـعـلـىـ قـارـارـ وزـيـرـ الـعـمـلـ وـالـتـأـمـيلـ رـقـمـ (156) لـسـنـةـ 2021 مـيـلـادـيـ، بـشـانـ إـرـاقـ الجـداـولـ الـخـاصـةـ بـلـائـحـةـ السـلـامـ وـالـصـحةـ الـهـنـيـةـ الصـارـدةـ
- بـالـقـارـارـ رـقـمـ (116) لـسـنـةـ 2021 مـيـلـادـيـ.
- وـعـلـىـ قـارـارـ وزـيـرـ الـعـمـلـ وـالـتـأـمـيلـ رـقـمـ (244) لـسـنـةـ 2022 مـيـلـادـيـ، بـشـانـ اـعـتـمـادـ التـنـظـيمـ الدـاخـلـيـ لـوـزـارـةـ الـعـمـلـ وـالـتـأـمـيلـ.
- وـعـلـىـ مـنـشـورـ وزـيـرـ الـعـمـلـ وـالـتـأـمـيلـ رـقـمـ (3) لـسـنـةـ 2019 مـيـلـادـيـ بـشـانـ حـظـرـ التـدـخـينـ فـيـ أـمـاـكـنـ الـعـمـلـ.
- وـعـلـىـ مـسـاقـتـيـزـ يـةـ الـعـامـةـ الصـارـدةـ

"قرار"

مادة (1)

يعظر التدخين في أماكن العمل، ويجب على جهة العمل الإعلان عن ذلك في أماكن ظاهرة حماية لسلامة وصحة العاملين والزوار وحافظاً على الممتلكات والبيئة.

مادة (2)

يعتمد الدليل الإجرائي لحظر التدخين في أماكن العمل المرفق بهذا القرار، ويتولى مفتشو العمل والسلامة المهنية مهمة مراقبة تنفيذ أحكامه بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه.

المهندس. علي العайд الرضا
وزير العمل والتأهيل



صدر في مدينة طرابلس
الموافق ٢٧ / ٠٧ / ٢٠٢٢ ميلادي.
س. دخيل...، مكتب الشؤون القانونية



القرارات

الدليل الإجرائي لقرار وزير العمل والتأهيل رقم (423) لسنة 2022 ميلادي بشأن حظر التدخين في أماكن العمل

١. مقدمة

التدخين من الآفات الخطرة، والابتلاءات العظيمة التي تهدى المجتمعات بشكل عام، وحياة المدخن بشكل خاص وحياة من يتعرض للدخان المنبعث من منتجات التبغ – التدخين السلبي – من النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وحرصاً من وزارة العمل والتأهيل على حماية وصحة العاملين وتوفير بيئة عمل صحية ونظيفة قامت الوزارة بإصدار القرار رقم (423) لسنة 2022م، الذي يقضي بحظر التدخين في أماكن العمل .

٢. الهدف من الدليل

إرشاد أصحاب العمل والعاملين بإجراءات تنفيذ قرار حظر التدخين في أماكن العمل.

٣. المرجعيات النظامية للدليل

- القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادي، بشأن اصدار القانون وتنصيبي.
- القانون رقم (93) لسنة 1976 ميلادي، بشأن الأمن الصناعي والسلامة العمالية.
- القانون رقم (10) لسنة 2005 ميلادي، بشأن مكافحة التدخين.
- القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (494) لسنة 1989 ميلادي ، بشأن تقرير بعض الأحكام في مكافحة التدخين.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (206) لسنة 2009 ميلادي ، بشأن مكافحة التدخين والتبغ ومشتقاته.
- قرار وزير العمل والتأهيل رقم (116) لسنة 2021 ميلادي، بشأن اصدار لائحة السلامة المهنية.
- قرار وزير العمل والتأهيل رقم (156) لسنة 2021م ، بشأن إرفاق الجداول الخاصة بلائحة السلامة والصحة المهنية الصادرة بالقرار رقم (116) لسنة 2021 ميلادي.
- منشور وزير العمل والتأهيل رقم (3) لسنة 2019 ميلادي بشأن حظر التدخين في أماكن العمل.

٤. نطاق حظر التدخين في الأماكن العامة والخاضعة لنظام العمل.

بناء على المادة (6) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (206) لسنة 2009 ميلادي، بشأن مكافحة التدخين والتبغ ومشتقاته، فإن حظر التدخين في الأماكن العامة والخاضعة لنظام العمل تشمل التالي:

- المرافق الصحية كالمستشفيات والمراكز الصحية والمصحات والعيادات ومرافق التأهيل والصيدليات في القطاعين العام والخاص.





الفراءات

- أماكن تجاريّة ذات الأغذية المعدّة للاستهلاك.
- الأماكن من المغلقة تتداخّل المقاهي والمطاعم والمتزهّدات والفنادق.
- دور العلوم كالجامعات والمعاهد والمكتبات العامة وما في حكمها بالقطاعين العام والخاص.
- مقارّ الجهة ذات العامّة والراكب زواجرة والمصالح والمكاتب والإدارات العامة.
- الأماكن من المغلقة التي تقام فيها الأنشطة الاجتمعيّة والثقافية والرياضية.
- الأماكن التجاريّة والمحارف والموانئ والمنافذ البريّة والبحريّة والجوية.
- المنشآت الصناعيّة ومرافق التدرّيب.
- سلاسل المبازع والمصائِد الكهربائيّة.

5. مواصفات المساحة المخصصة للمدخنين في حالة إيجاد مساحة خاصة بالتدخين داخل أسوار مكان العمل.

- أن تبعد ما لا يقل عن مسافة (15) متراً عن جميع الأماكن التي تكون مهيأة لدخول أو خروج أو استخدام العاملين أو الزوار أو الأماكن المخصصة للمعدات وأن تكون في الهواء الطلق.
- أن تكون بدون حواجز جانبية مفتوحة من الجوانب - وأن تكون أبعاد المكان معلومة بوضوح على الأرضية.
- أن تكن مغطاة بسقف من الأعلى لتجنب أضرار التعرض لأشعة الشمس.
- أن يتم توفير طفليات أو صناديق أعقاب السجائر وتنظيمها بشكل دوري وإزالة مخلفات أعقاب السجائر بالطريقة السليمة بشكل دوري بعيداً عن باقي مخلفات العمل.
- مراعاة أن تكون تغطية الأرضية في حال وضعها من المواد غير القابلة للاشتعال والقابلة للتنظيف بسهولة وتجنّب وضع عالسجادات بجميع مسمياته وأنواعه.
- أن لا يزيد عدد الأشخاص المتواجدين في المكان في وقت واحد عن العدد المسموح به وبمعدل 1.5 متر مربع للشخص الواحد على الأقل.
- عدم تقديم أي نوع من الخدمات بما في ذلك الأطعمة والمشروبات.
- عدم توفير أي نوع من أنواع التسلية والترفيه أو شاشات العرض أو التكييف.
- عدم توفير أي نوع من أنواع المقاعد مالم يكن هناك حاجة لفئة معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة ويتم الإشارة لذلك بداخل المكان المخصص.
- وضع لوحات تنبيهية تحتوي على تصاميم معبرة عن مكافحة التدخين وأضراره بالصحة والمجتمع.
- وضع معدات إطفاء السجائر وجمع أعقابها وما ينتج عنها من مخلفات.
- وضع اسطوانتين إطفاء حرائق تتلاءم مع طبيعة المكان.

6. أبرز إجراءات حماية سلامـة وصحـة العـاملـين من مخاطـر التـدخـين.

صاحب العمل منوط به مسؤولية توفير بيئة عمل صحية سليمة، ومن الإجراءات التي تساعده على ذلك فيما يتعلق بحظر التدخين في أمكن العمل كالتالي:

القرارات



- أماكن تجاريّة ذات الأغذية المعدّة للإسٍهلاك.
- الأماكن من المغلقة تداخل المقاولات والمطاعم والمقاهي والمتزهّدات والفنادق.
- دور العلّام كالمجتمعات والمعاهد والمكتبات العامة وما في حكمها بالقطاعين العام والخاص.
- مقار الجماعات العامّة والمراكز والأجهزة والمصالح والمكاتب والإدارات العامة.
- الأماكن من المغلقة التي تقام فيها الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- الأسلوبات التجارية والواقعة والمنشآت الصناعية.
- المطارات والموانئ والمنافذ البرية والبحرية والجوية.
- المنشآت ومرافق التدريب.
- سلامة المباني والمصانع الكهربائية.

5. مواصفات المساحة المخصصة للمدخنين في حالة إيجاد مساحة خاصة بالتدخين داخل أسوار مكان العمل.

- أن تبعد ما لا يقل عن مسافة (15) متراً عن جميع الأماكن التي تكون مهيأة لدخول أو خروج أو استخدام العاملين أو الزوار أو الأماكن المخصصة للمعدات وأن تكون في الهواء الطلق.
- أن تكون بدون حواجز جانبية مفتوحة من الجوانب - وأن تكون أبعاد المكان معلومة بوضوح على الأرضية.
- أن تكتمل بسقف من الأعلى لتجنب أضرار التعرض لأشعة الشمس.
- أن يتم توفير طفایات أو صناديق أعقاب السجائر وتنظيفها بشكل دوري وإزالة مخلفات أعقاب السجائر بالطريقة السليمة بشكل دوري بعيداً عن باقي مخلفات العمل.
- مراعاة أن تكون تغطية الأرضية في حال وضعها من المواد غير القابلة للاشتعال والقابلة للتنظيف بسهولة وتجنب وضع السجاد بجميع مسمياته وأنواعه.
- أن لا يزيد عدد الأشخاص المتواجدين في المكان في وقت واحد عن العدد المسموح به وبمعدل 1.5 متر مربع للشخص الواحد على الأقل.
- عدم تقديم أي نوع من الخدمات بما في ذلك الأطعمة والمشروبات.
- عدم توفير أي نوع من أنواع التسلية والترفيه أو شاشات العرض أو التكييف.
- عدم توفير أي نوع من أنواع المقاعد مالم يكن هناك حاجة لفئة معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة ويتم الإشارة لذلك بداخل المكان المخصص.

- وضع لوحات تبيهية تحتوي على تصاميم معبرة عن مكافحة التدخين وأضراره بالصحة والمجتمع.
- وضع معدات إطفاء السجائر وجمع أعقابها وما ينتج عنها من مخلفات.
- وضع اسطوانات إطفاء حرائق تتلاءم مع طبيعة المكان.

6. إبراز إشارات حماية سلامـة وصحـة العـاملـين من مخـاطـر التـدخـين.

صاحب العمل منوط به مسؤولية توفير بيئة عمل صحية سليمة، ومن الإجراءات التي تساعده على ذلك فيما يتعلق بمحظوظ التدخين في أمكنـة العمل كالتالي:





- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن التدخين.
- الإعلان في مكان ظاهر بمكان العمل بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعاملين.
- إلزام العاملين باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة والمحافظة عليها وتنفيذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابات والأمراض.
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحرائق.

7. مخالفات السلامة والصحة المهنية

في حال عدم التزام جهة العمل أو العاملين بها والمعاملين معها بقرار حظر التدخين في أماكن العمل، فإنه يتم إيقاع الجزاءات الموضحة في جدول المخالفات الآتي :

مخالفات تتعلق بتطبيق الدليل.

أ- مخالفات متعلقة بجهة العمل .

درجة الجزاء	المخالفة
ثانية مرّة	أول مرّة
إيقاف الجهة عن ممارسة النشاط إلى حين تسوية المخالفة	<p>إنذار كتابي للجهة</p> <p>الإهمال في تطبيق إجراءات الأمن والسلامة</p>
إيقاف الجهة عن ممارسة النشاط إلى حين تسوية المخالفة	<p>إنذار كتابي للجهة مع توصية بمعاقبة الجهة للمخالف</p> <p>ضبط من يقوم بالتدخين في غير الأماكن المخصصة</p> <p>عدم تقيد المعاملين بأجراءات السلامة والصحة التي اتخذتها جهة العمل لحظر التدخين</p>
إيقاف الجهة عن ممارسة النشاط إلى حين تسوية المخالفة	<p>عدم وجود لوحات توضيحية لحظر التدخين في أماكن العمل الرئيسية</p>
إيقاف الجهة عن ممارسة النشاط إلى حين تسوية المخالفة	<p>عدم قيام جهة العمل بالإعلان في مكان ظاهر بمقار العمل عن التعليمات الخاصة بسلامة وصحة العمال</p>
إيقاف الجهة عن ممارسة النشاط إلى حين تسوية المخالفة	<p>عدم الالتزام بمواصفات المساحة المخصصة للتدخين أو مخالفتها بما يضر بالغاية منها.</p>
	<p>عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن</p>



القرارات



حكومة الوحدة الوطنية
وزارة العمل والتأهيل

إيقاف الجهة عن ممارسة النشاط إلى حين تسوية المخالفة	العمل والآلات المستعملة ووسائل الوقاية المقررة.
إيقاف الجهة عن ممارسة النشاط إلى حين تسوية المخالفة	- عدم وجود احتياطات الوقاية من مخاطر الحرائق مثل رشاشات الماء وطفاويات الحرائق وكاشفات الدخان وغيرها. - وجود آثار الدخان ، أو ثلوث الجو بالدخان أو انتشار أعقاب السجائر في الأماكن غير المخصصة .
إيقاف الجهة عن ممارسة النشاط إلى حين تسوية المخالفة	- وجود موقع مخصص للتدخين في أماكن العمل المحظورة فيها التدخين. - عدم وجود تحذيرات واجراءات عمل من جهة العمل لحظر التدخين في الأماكن الأكثر خطورة وعرضة للحرائق (مثلاً أماكن الغاز ، أو سيارات نقل الوقود ، أو المواد الكيميائية ،...الخ).
إيقاف الجهة عن ممارسة النشاط إلى حين تسوية المخالفة	- اكتشاف وجود حالات تدخين في تلك الأماكن الأكثر خطورة وعرضة للحرائق.
توقف الجهة عن ممارسة النشاط وتحال إلى الجهة المختصة	- عدم الالتزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحرائق بما في ذلك وضع خطط الإخلاء ، وتأمين ممرات ومنفذ النجاة وتجهيز أدوات ومعدات مكافحة الحرائق.
توقف الجهة عن ممارسة النشاط وتحال إلى الجهة المختصة	- عدم التزام جهة العمل بقواعد السلامة والصحة المهنية داخل مقار العمل . - عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة.
توقف الجهة عن ممارسة النشاط وتحال إلى الجهة المختصة	- عدم وجود تحذيرات واجراءات حظر التدخين في الأماكن الأكثر خطورة وعرضة للحرائق (مثلاً أماكن الغاز ، أو سيارات نقل البنزين ، أو المواد الكيميائية ،...). - عدم وجود احتياطات الوقاية من مخاطر
توقف الجهة عن ممارسة النشاط وتحال إلى الجهة المختصة	



القرارات



حكومة الوحدة الوطنية
وزارة العمل والتأهيل

الحرائق مثل رشاشات الماء وطفايات الحريق وكاشفات الدخان.
- عدم الالتزام بالقواعد العامة للأمن والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل مقار العمل

ب- شاغلو الأعمال المبدئية والمساعدة والمعاونة ومن في حكمهم.

جزاء تكرار المخالفة أكثر منمرة	درجة الجزاء			المخالفة
	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	
يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له	توصية بخصم 5 أيام	توصية بخصم 3 أيام	توصية بخصم يوم	- التدخين داخل أماكن العمل
يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له	توصية بخصم 3 أيام	توصية بخصم يومين	توصية بخصم يوم	- التقصير في تطبيق إجراءات الأمن والسلامة.
يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له	توصية بخصم 3 أيام	توصية بخصم يومين	توصية بخصم يوم	- عدم تنفيذ التعليمات الموضوعة لمحافظة على الصحة العامة والوقاية من الإصابات والأمراض
يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له				- عدم الالتزام باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة ، أو عدم المحافظة عليها
يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له				- إشعال نار أو كبريت بجوار مستودعات الوقود أو المخازن

ج- شاغلو الأعمال القيادية والمشرفون ومديرو الإدارات والمكاتب والأقسام والوحدات ومن في حكمهم.

جزاء تكرار المخالفة أكثر منمرة	درجة الجزاء			المخالفة
	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	
يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له	توصية بخصم 7 أيام	توصية بخصم 5 أيام	توصية بخصم يومين	- التدخين داخل أماكن العمل
يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له	توصية بخصم 5 أيام	توصية بخصم 3 أيام	توصية بخصم يومين	- التقصير في تطبيق إجراءات الأمن والسلامة



القرارات

حكومة الوحدة الوطنية
وزارة العمل والتأهيل



يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له	توصية بخصم 5 أيام	توصية بخصم 3 أيام	توصية بخصم يومين	- عدم تنفيذ التعليمات الموضوعة لمحافظة على الصحة العامة والوقاية من الإصابات والأمراض
يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له				- عدم الالتزام باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة ، أو عدم المحافظة عليها
يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له				- إشعال نار أو كبريت بجوار مستودعات الوقود أو المخازن

"إنتهـى" _____

